

الفصل الثاني

موجز أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين

14- فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.982) ونظرت فيه، وذلك بعد أن أكملت لجنة الصياغة القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع. واعتمدت اللجنة، في القراءة الأولى، 11 مشروع استنتاج بشأن المبادئ العامة للقانون، مشفوعة بشروحها. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها، وأن تطلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2024 (الفصل الرابع).

15- وفيما يتعلق بموضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالموضوع (A/CN.4/756)، الذي تناول نطاق الموضوع وقدم تحليلاً للموضوع في ضوء ما اضطلعت به اللجنة والهيئات الدولية الأخرى من أعمال سابقة ذات صلة. وتناول التقرير أيضاً بعض المسائل المتعلقة بالتعاريف. وفي أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تُحيل مشروع المبدأين التوجيهيين 1 و2، بصيغتهما المقترحة في التقرير الأول، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أُبديت أثناء الجلسة العامة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.983)، اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشروع المبدأين التوجيهيين 1 و2 وقررت تغيير عنوان الموضوع من "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" إلى "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" (الفصل الخامس).

16- وفيما يتعلق بموضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/758)، الذي ناقش الجوانب التاريخية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية للموضوع؛ واستعرض التشريعات الوطنية والممارسات القضائية التي تتبعها الدول فيما يتعلق بتعريف القرصنة وتنفيذ أحكام القانون الدولي التعاهدي والعرفي؛ وناقش برنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن عناصر من الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي لها أهميتها بالنسبة لأعمالها المقبلة بشأن الموضوع، والآراء التي أعربت عنها الدول؛ إلى جانب معلومات عما اتخذته مجلس الأمن والجمعية العامة من قرارات ذات صلة بهذا الموضوع (A/CN.4/757). وقررت اللجنة، في أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، أن تُحيل مشاريع المواد 1 و2 و3، بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في المناقشة العامة. ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.984) عن الموضوع واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد من 1 إلى 3 التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدها مؤقتاً في دورتها الحالية. وأنشئ فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة السيدة نيلوفر أورال لمساعدة المقرر الخاص في إعداد مشاريع شروح مشاريع المواد من 1 إلى 3. وعقد الفريق العامل جلسة واحدة، في 18 تموز/يوليه 2023 (الفصل السادس).

17- وفيما يتعلق بموضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/760)، وكذلك مذكرة من الأمانة تقدم معلومات عما اضطلعت به اللجنة من أعمال سابقة قد تكون وثيقة الصلة بالأعمال المقبلة للجنة (A/CN.4/759). وتناول التقرير الأول، في جملة أمور، نطاق الموضوع والمسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في سياق عمل اللجنة، وتاريخ صياغة الفقرة I (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وما اضطلعت به اللجنة في السابق من أعمال ذات صلة بالوسائل الاحتياطية. وفي أعقاب المناقشة التي

جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تُحيل مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و3 و4 و5، بصيغتها الواردة في التقرير الأول، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات التي أُبديت في الجلسة العامة. وتلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة عن النص الموحد لمشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3، التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً (A/CN.4/L.985)، واعتمدت مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و3، مشفوعة بشروحها. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بمشروع الاستنتاجين 4 و5، اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة مؤقتاً في دورتها الحالية واللذين يردان في تقرير إضافي مقدم من لجنة الصياغة (A/CN.4/L.985/Add.1) (الفصل السابع).

18- وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وكان معروضاً على الفريق الدراسي الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى (A/CN.4/761 و Add.1)، التي أعدها اثنان من الرؤساء المشاركين للفريق الدراسي، هما السيد بوغدان أوريسكو والسيدة نيلوفر أورال، والتي تناولت المسائل والمبادئ التالية: معنى "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية؛ وعدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها؛ وحدث تغيير أساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله)؛ وآثار الحالة المحتملة التي يزول فيها تداخل الحدود المتفق عليها تثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة؛ وآثار الحالة التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق عليها في عرض البحر؛ ومبدأ "البر يهيمن على البحر"؛ والمياه والسندات والحقوق التاريخية؛ والإنصاف؛ والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛ والمنافع التي يمكن أن تعود على دول ثالثة والخسائر التي يمكن أن تتكبدها؛ والخرائط البحرية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة؛ وصلة مصادر القانون الأخرى بالموضوع. وأجرى الفريق الدراسي تبادلاً للأراء بشأن الورقة الإضافية، مع التركيز على الملاحظات الأولية التي أعدها الرئيسان المشاركان. وعقد الفريق الدراسي أيضاً مناقشة لبرنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع (الفصل الثامن).

19- وفيما يتعلق بموضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع، برئاسة السيد أوغست راينيش، لكي ينظر في سبل المضي قدماً بالموضوع. ولدى تلقي التقرير الشفوي من الفريق العامل، أحاطت اللجنة علماً بتوصيات الفريق العامل، ومنها أنه ينبغي للجنة ألا تتشرع في تعيين مقرر خاص جديد، وأنه ينبغي إعادة إنشاء الفريق العامل في الدورة الخامسة والسبعين لكي يواصل التفكير في سبل المضي قدماً بهذا الموضوع ويقدم توصية في هذا الشأن (الفصل التاسع).

20- وبخصوص "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قررت اللجنة أن تدرج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها وأن تعين السيد ماتياس فورتو مقررراً خاصاً (الفصل العاشر، الفرع باء). وأعادت اللجنة إنشاء فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها، وقرر فريق التخطيط بدوره أن يعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، برئاسة السيد مارسيلو باسكيس-بيرموديس، والفريق العامل المعني بأساليب العمل، برئاسة السيد تشارلز تشيرنور جالوه (الفصل العاشر، الفرع دال).

21- وقررت اللجنة أن تنظم، خلال دورتها الخامسة والسبعين المعقودة في جنيف، في عام 2024، مناسبة تذكارية احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها. وانفتحت اللجنة أيضاً على أن تعقد، خلال الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين، اجتماعاً رسمياً يُدعى إلى حضوره كبار الشخصيات وممثلو الحكومة المضيفة، وأن تعقد، على مدى يوم ونصف، اجتماعات تخصص لمناقشة أعمال اللجنة مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية. وعلاوة على ذلك، انفتحت اللجنة على أنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام،

بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تُخصص لمناقشة أعمال اللجنة (الفصل العاشر، الفرع دال).

22- وأوصت اللجنة بإمكانية عقد الجزء الأول من دورتها السنوية في نيويورك في عام 2026، رهناً بتوافر خدمات المؤتمرات وغيرها من الموارد، وفي هذا الصدد، طلبت إلى الأمانة أن تتشرع في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقده (الفصل العاشر، الفرع دال).

23- وخاطبت القاضية جوان إ. دوناھيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، اللجنة في 18 تموز/يوليه 2023. وواصلت اللجنة تبادلها المعتاد للمعلومات مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛ والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛ ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا؛ واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وعقد أعضاء اللجنة أيضاً تبادلاً غير رسمي للأراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 4 تموز/يوليه 2023 (الفصل العاشر، الفرع واو).

24- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الخامسة والسبعين في جنيف في الفترتين من 15 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو ومن 1 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024 (الفصل العاشر، الفرع هاء).